[364] والجهاد مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ، ذلك إذا لم تحذر على نفسك، (1) ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية في دار التقية واجبة. ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه. والطلاق بالسنة على ما ذكر الله جل وعز وسنه نبيه، ولا يكون طلاق بغير سنة، وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق، وكل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح، ولا تجمع بين أكثر من أربع حرائر، وإذا طلقت المرأة ثلاث مرات للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): اتقوا المطلقات ثلاثا فإنهن ذوات أزواج. والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في كل المواطن عند الرياح والعطاس وغير ذلك. وحب أولياء الله وأوليائهم وبغض أعدائه والبراءة منهم ومن أئمتهم. وبر الوالدين (2) وإن كانا مشركين فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا لان الله يقول: (اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) فال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما صاموا لهم ولا صلوا ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، ثم قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من أطاع مخلوقا في غير طاعة الله عزوجل فقد كفر واتخذ إلها من دون الله. وذكاة الجنين ذكاة امه. وذنوب الانبياء (عليهم السلام) صغار موهوبة لهم بالنبوة. والفرائض على ما أمر الله لا عول فيها، ولا يرث مع الوالدين والولد أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله. والعقيقة عن المولود الذكر والانثى يوم السابع، ويحلق رأسه يوم السابع، و يسمى يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة يوم السابع. وإن أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، ولا تقل بالجبر ولا

(1) في المصدر: وذلك إذا لم يحذر على نفسك. (2) تقدم عن العيون هكذا: وحب أولياء الله وأوليائهم واجب وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم، وبر الوالدين واجب. (*)